

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

بتعديل القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠

والقرار الوزارى رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة  
لوضع الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية  
وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن معادلة المستوى العلمى  
لشهادة أميركان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن تدريس المناهج الأمريكية  
لمرحلة التعليم الأساسى بالمدرسة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

تعديل المادة الأولى بكل من القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ بشأن تدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية ، والقرار الوزارى رقم (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة الشويفات الدولية الكائنة فى مدينة دريم لاند بمدينة السادس من أكتوبر التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية ، وذلك بزيادة عدد الفصول من فصلين وبنمو إلى (٣) فصول وبنمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالى عدد (٤٢) فصلاً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبنفس الكثافة المقررة من قبل .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل